



ISSN (Paper) 1994-697X

(Online) 2706 -722X)

[DOI 10.54633/2333-022-046-003](https://doi.org/10.54633/2333-022-046-003)

Received.12-Jan,2023

Published.30-June-2023



حكم المكروه على القتل في الفقه الأمامي والحنفي والقانون العراقي

حسين خليل الوردى حسين رجبى

hosainalwardi@gmail.comdrhosseinrajabi@gmail.com

جامعة الأديان والمذاهب، كلية المذاهب، قسم المذاهب الفقهية

سيد رسول آقايى

جامعة المصطفى العالمية

rasol_ghaei@gmail.com

المستخلص:

اختلف فقهاء الإمامية والحنفية في وجوب الاقتصاص من المكروه على جريمة القتل، فإن لفقهاء الإمامية رأيان، فمنهم من أوجب على المكروه القصاص، وهو الرأي المشهور، ومنهم من نفى عنه القصاص وأوجب عليه الدية، وهو الرأي غير المشهور، وأما فقهاء الحنفية فإن لهم ثلاثة آراء، فمنهم من لم يوجب على المكروه القصاص، بل أوجبه على المكروه، ومنهم من نفاه عن المكروه والمكروه، وأوجب الدية على المكروه، ومنهم من أوجب القصاص على المكروه، وفي للقانون العراقي رأي واحد، وهو رفع المسؤولية الجزائية عن المكروه. وقد تطرق هذا البحث الى ذكر الآراء، وأبدى الباحث رأيه مع بيان الأدلة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، القصاص، القتل، الإمامية، الحنفية، القانون.

Legal rule of compulsion to kill in Imami and Hanafi jurisprudence and Iraqi law

Hussein Khalil Hussein Rajabi Syed Rasool Aghaei

<https://orcid.org/0009-0005-3666-4954><https://orcid.org/0009-0000-6303-5874><https://orcid.org/0000-0002-2617-7870>

Abstract:

The Imami and Hanafi jurists diverge in the necessity of punishment for the crime of murder. The Imami jurists have two opinions on this issue, some of them required Retribution, It is the well-known opinion .Some of them denied him retribution and obliged him with financial compensation, It is an unpopular opinion. As for the Hanafi jurists, they have three opinions: Some of them did not require retribution from the compulsion, but obliged the Incitement by force to kill a person with retribution, some of them denied retribution for both the person whom compulsion to kill and the Incitement by force to kill and obliged the Incitement by force to kill

with financial compensation, and some of them obliged the compulsion on retribution. In Iraqi law, there is one opinion, Lifting criminal liability from the compulsion. This research has mentioned the opinions, The researcher expressed his opinion with a statement of evidence for that.

Keywords: Compulsion to kill, Retribution, kill, Imami, Hanafi, low.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فإن ونتيجة لانتشار السلاح وظهور بعض المجاميع الخارجة عن القانون في العراق فقد برزت ظاهرة التهديد بالسلاح أو بغيره، ومن ذلك التهديد بالقتل لإيقاع جريمة القتل، فهنا يطرح تساؤل هل إن المتوعد بالقتل يحق له ارتكاب جريمة القتل لأنه مكره غير مختار، ولا تترتب عليه عقوبة القاتل العاقد المختار، أم إن الإكراه لا يبيح للمكروه الإقدام على جريمة القتل، لعدم شمول دليل الإكراه لجناية القتل؟

وهذا ما يوجب البحث فيما جاءت به آراء فقهاء الإمامية والحنفية والقانون العراقي إزاء هذا الموضوع، ثم يحاول البحث استظهار الرأي الراجح في هذه المسألة، وقد وقع هذا البحث في أربعة مطالب، المطالب الأول في بيان معنى الإكراه، والمطلب الثاني في بيان رأي فقهاء الإمامية، والمطلب الثالث في بيان رأي فقهاء الحنفية، والمطلب الرابع في بيان موقف القانون العراقي، ثم في بيان الرأي المختار، والنتائج.

وإن أهمية البحث تظهر في ابراز أهم الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث وهي توضيح بما يلي:

- 1- إن الإكراه من الشروط المؤثرة في التكليف لكون أهلية المكلف تجعله يتحمله المسؤولية الجزائية.
- 2- إن الإكراه قد يكون رافعاً للعقوبة كما في حالة الإكراه على القتل.
- 3- إن البحث في موضوع الإكراه له أثره على الجانب الفقهي والذي يؤثر في الأحكام التي يصدرها القضاء عند معالجة موضوعاته.

وأما هدف البحث يظهر عند التعرف على رأي الإمامية والحنفية والقانون العراقي في مسألة حكم المكروه على القتل، واختيار الراجح، ولكن ما يهدف إليه البحث هو:

أن الباحث خلص إلى أن القصاص على المكروه؛ لأن المكروه والمكروه وإن كانا شريكين في الجريمة، ولكن السبب وهو المكروه أقوى من المباشر الذي هو المكروه، وأما المكروه فهو ناقص الاختيار، على تفصيل وما خلص إليه الباحث هو منسجم مع ما جاء به القانون العراقي حيث إنه لم يوجب القصاص على المكروه، نعم على تفصيل تكون عليه عقوبة السجن أو الغرامة المالية.

هذا وإن الدراسات السابقة القريبة من موضوع بحثنا نعرضها بما يلي وهي البحوث التي تناولت حكم المكروه على القتل هي:

- 1- "أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية"، وهي رسالة ماجستير، لعبد العزيز سعد الحلاف⁽¹⁾.
 - 2- "أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية، دراسة فقهية مقارنة"، وهي رسالة ماجستير، لوليد خليل محمد الحواجر⁽²⁾.
 - 3- "الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة فقهية مقارنة"، وهي رسالة ماجستير لسعود ماشي عودة العنزي⁽³⁾.
- بالإضافة إلى رسائل أخرى، حيث تطرقت إلى مسألة حكم المكروه على القتل، ولم أجد في جميعها من تناول رأي فقهاء الإمامية والقانون العراقي.

هذا وإن السؤال الأساسي للبحث هو: ما هو حكم المكروه على القتل في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي؟

لتأتي الفرضية في المقام لتقول: إن لفقهاء الإمامية والحنفية والقانون العراقي آراء في حكم المكروه، فمنهم من يعده مسؤولاً عن جناية القتل، ومنهم من لا يعده كذلك لظرف الإكراه.

وفي آخر المطاف نود بيان أن منهجية البحث التي انتهجها هذا البحث كانت قد اعتمدت أسلوب الاستقصاء والاستقراء لآراء الإمامية والحنفية والقانون العراقي، وقد تناول هذه الآراء بالنقد والتحليل، ثم سعى لبيان الرأي الراجح مع بيان الأدلة على ذلك، فالمنهج هو استقرائي، تحليلي، مقارنة.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه

الفرع الأول: الإكراه لغةً

الإكراه لغةً: من الفعل (كراه)، فيقال: كرهت الشيء كُرها وكُرها، وقد ورد في غير موضع من الكتاب العزيز: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤)، والآية: ﴿وَمَنْ يُكْرَهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥)، ويقال: أكرهته، أي حملته على أمر وهو له كاره، والكره الإباء والمشقة، وما أكرهك عليه غيرك^(٦).
فالخلاصة إن معني الإكراه لغة هو: الحمل على أمر فيه مشقة وهو له كاره.

الفرع الثاني: الإكراه اصطلاحاً

ذكر الفقهاء للإكراه تعريفات متعددة، بعضها يقرب من معني الإكراه لغة، وبعضها الآخر يتضمن ذكر شرائط الإكراه لصدق المفهوم عليها^(٧)، وقد اختلفوا في بعض هذه الشروط سعة وضيقاً، الأمر الذي أثر على تحديد موضوع الإكراه، والحكم المترتب عليه تبعاً.

وسيتم ذكر أهم التعريفات في الفقه الإمامي والفقه الحنفي والقانون العراقي إن وجد، ثم بيان التعريف المختار.

أولاً: الإكراه اصطلاحاً في الفقه الحنفي

أورد الحنفية لمصطلح الإكراه عدة تعاريف، منها:

- ١- الإكراه: "اسم لفعل، يفعل المرء بغيره، فينتفي رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكروه أو يسقط عنه الخطاب"^(٨).
- ٢- الإكراه: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، وبصير الغير خائفاً به، فانت الرضا بالمباشرة"^(٩).
- ٣- الإكراه: "هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق، من دون رضا، بالإخافة"^(١٠).

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً في الفقه الإمامي

أورد الإمامية لمصطلح الإكراه عدة تعريفات، منها:

- ١- الإكراه: "هو حمل العاقل على الفعل الشاق بالتخويف، أو على ترك الفعل، على وجه يخرج عن داعيه الأصلي، مع سقوط المدح والذم"^(١١).
 - ٢- الإكراه: "حمل القادر على فعل، أو توعده بما يكون مضرراً بالمحمول ظلماً، مع رجحان إيقاعه به لو لم يفعل مطلوبة، وعجز عن دفعه"^(١٢).
 - ٣- الإكراه: "إلزام الغير بما يكرهه، بالتوعيد على تركه بما يضر بحاله، مما لا يستحقه، مع حصول الخوف من ترتبه"، والحق به موضوعاً وحكما صورتين بقوله: "ويلحق به موضوعاً أو حكماً ما إذا امره بإيجاد ما يكرهه، مع خوف المأمور من اضرار به لو خالفه، وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد، وكذا لو امره بذلك، وخاف المأمور من قيام الغير بالاضرار به على تقدير مخالفته"^(١٣).
- التعريف المختار:

يبدو لي بأن تعريف السيد السيستاني هو الأنسب، لذكره القيود الجامعة والممانعة للتعريف، بالإضافة الى وضوح العبارة. شرح تعريف السيد السيستاني:

- أ- قيد "الإلزام" حيث أن الإلزام فيه معنى الإلزام والقهر، وإخراج المكره عن حالة الاختيار.
 - ب- قيد "الغير" أخرج ما لو ألزم الإنسان نفسه بشيء.
 - ج- قيد "بما يكرهه" فيه معنى عدم الرضا، أخرج ما لو ألزم بشيء وهو له راغب.
 - د- قيد "بالتوعية على تركه" أخرج من لم يتوعده ويهدده، كالأمر غير المطاع.
 - هـ- قيد "بما يضر بحاله" بأن يكون الضرر بالغاً لا يحتمل عادة، فأخرج ما لو توعده بضرر يسير.
 - و- قيد "مما لا يستحقه" فمن لا يستحق وقوع الضرر عليه يكون مكرهاً، فأخرج المكره الذي يستحق وقوع الضرر عليه، كإكراه القاضي المدين على بيع بعض متاعه لوفاء الدين الذي بذمته.
 - ز- قيد "مع حصول الخوف من ترتبه" أخرج ما لو لم يحصل له الخوف من ترتب الضرر، بسبب عجز المكره، أو قدرته على التخلص منه.
- بالإضافة الى ما أحق به موضوعاً وحكماً، والذي يوسع دائرة الإكراه، لملاك خوف المأمور من الإضرار به لو خالف.

ثالثاً: الإكراه اصطلاحاً في القانون العراقي

لم يذكر قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل، تعريفاً خاصاً لمفهوم الإكراه؛ بل تناول موضوع الإكراه بين ثنايا مواد القانونية.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في قصاص القتل عند الإمامية

لفقهاء الإمامية رأيان في وجوب القصاص على المكره، في حالة إكراهه بالقتل على القتل، رأي مشهور يري وجوب القصاص على المكره، ورأي للمتأخرين يري عدم وجوب القصاص على المكره، وسيتم ذكر الرأي الأول مع أدلته وصوره، وكذا الرأي الثاني، وبيان الفرق بينهما، ثم بيان الرأي المختار.

أولاً: الرأي المشهور

ذهب الرأي المشهور إلى أن الإكراه على قتل النفس لا يجعل القتل جائزاً، ولا يرفع الحكم التكليفي ولا الحكم الوضعي⁽¹⁴⁾، والإكراه هنا له ثلاثة صور:

الصورة الأولى: لو اكراه شخص شخصاً على القتل، بايعاده بالقتل، فالقصاص يكون على المباشر دون الأمر، ويحبس الأمر بالقتل حتى يموت.

هذا إذا كان المكره بالغاً عاقلاً، وأما لو كان غير مميز، كالطفل والمجنون، فالقصاص على المكره؛ لأنهما بالنسبة اليه كالإله، وإن كان مميزاً عارفاً غير بالغ، وهو حر، فلا قود، والدية على عاقلة المباشر.

دليل المشهور

وحجتهم في حالة القصاص من المكره ما يلي:

1- الآية الكريمة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽¹⁵⁾.

وجه الدلالة: الإكراه وإن وُلد في المكره دافع القتل، والذي سببه المكره، ولكن الاصل في القصاص كونه على المباشر، الذي هو المكره؛ فانه القاتل لغة وعرفاً، والآية بعمومها تشمل المكره وغيره.

٢- الروايتان:

أ- صحيحة زرارة، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام: «في رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت»^(١٦).

وجه الدلالة: إن المباشر هو المسؤول عن جناية القتل وإن كان هنالك سبب أثر عليه، وهو الأمر.

ب- صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغت الدم فلا تقية»^(١٧).

وجه الدلالة:

إن التقية انما شرعت لدفع اشد الضررين ولحقن الدماء، ولكنها إذا بلغت حدا يتسبب في الدم والقتل^(١٨)، تنتقي عندها التقية؛ لانقاذ مقتضاها.

وكذا الحال في الإكراه، فانه مرفوع بحديث الرفع عن المكروه والمضطر لدفع اشد الضررين، ولا يتحقق في القتل لاشتماله على دفع الضرر بمثله.

٣- لا يتحقق الإكراه في القتل، فانه إذا جاز دفع الخوف بفعل المكروه عليه، ولا يخاف من شيء أعظم من القتل، فلا يجوز دفع الخوف عن نفسه بهلاك نفس غيره، بحسب ما ارتضاه العقلاء بحسب الظاهر، وكذلك قالوا: المكروه على القتل - ولو هُدد بالقتل - يعتبر قاتلاً عمداً ظمناً لاستبقاء نفسه، كقتل شخص ليأكله في المخمصة، فلا يعد مضطراً^(١٩).

الصورة الثانية: الإكراه على قتل المكروه.

لو قال المكروه للمكروه: اقتلني فقتله. فلا يسوغ له القتل؛ لأن التحريم لا يرتفع بالاذن، ولكن هل يثبت بحقه القصاص؟

أ- يثبت بحقه القصاص، إن كان القاتل مختاراً، أو متوعداً بما دون القتل.

ب- لا يثبت بحقه القصاص، إن كان متوعداً بالقتل؛ لأن المكروه كان مميّزاً، واسقط حقه بالاذن، فلا يتسلط الوارث.

الصورة الثالثة: الإكراه على قتل المكروه.

لو قال المكروه للمكروه: اقتل نفسك، وإلا قتلتك، فهل يجوز للمكروه قتل نفسه؟

أ- إن كان المأمور صبيّاً غير مميّز، فعلي الأمر القصاص؛ لأنه القاتل عرفاً، والصبي المباشر بمنزلة الآلة.

ب- إن كان المأمور مميّزاً، أو كبيراً بالغاً عاقلاً، فقد أتم، ولا قصاص على المكروه؛ لعدم تصور الإكراه هنا، إذ المكروه إنما يفعل ما أكره عليه خوفاً من القتل، فلا يتصور فعل القتل خوفاً من القتل^(٢٠).

ثانياً: الرأي غير المشهور

وهو ما ذهب اليه السيد الخوئي وبعض تلامذته^(٢١)، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: الإكراه على قتل شخص.

وهذه الصورة لها ثلاث حالات:

أ- إن كان المكروه بالغاً عاقلاً، فلا يبعد جواز القتل حينئذ، ولا قصاص على المكروه، بل تجب عليه الدية، وعلي المكروه الحبس حتى يموت.

ب- إن كان المكروه مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز، فالقصاص على المكروه.

ت- إن كان المكروه صبيّاً مميّزاً، فلا قصاص على المكروه، ولا على الصبي، وعلي عاقلة الصبي الدية، وأما المكروه فيحبس مؤبداً.

الصورة الثانية: الإكراه على قتل المكروه.

لو قال المکره للمکره: اقتلني، وإلا قتلتك، فقتله.

وهذه الصورة لها حالتان:

أ- يثبت بحقه القصاص، إن كان القاتل مختاراً، أو متوعداً بما دون القتل.

ب- لا يثبت القصاص بحقه، إن كان مکرهاً ومتوعداً بالقتل.

الصورة الثالثة: الإكراه على قتل المکره.

كما لو قال المکره للمکره: اقتل نفسك، وإلا قتلتك.

فهنا ثلاث حالات:

أ- إن كان المأمور صديقاً غير مميز، فعلي الأمر القصاص.

ب- إن كان المأمور مميزاً أو كبيراً عاقلاً بالغاً، فقد أثم، ولا قصاص على الأمر، بل عليه الحبس حتى يموت.

ت- إن كان المکره متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما إذا قال: اقتل نفسك، وإلا قطعك أرباً.

فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ، ولا يثبت القصاص على المکره، بل يحبس حتى يموت.

دليل غير المشهور

ذكر السيد الخوئي وبعض تلامذته دليل عدم القصاص عن المکره إذا كان مکرهاً على القتل ومهدداً بالقتل، فترفع العقوبة والاثم عن المکره، وحيث أن الأمر حينما كان دائراً بين قتل نفسه وقتل غيره، ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه قتل نفسه والتحفظ على نفس غيره، بل هو مخير بين أن يقوم بقتل نفسه والحفاظ على نفس غيره، فيقع التزام بينهما، وحينما لا يكون مرجحاً لاحد الخيارين فله أن يختار قتل غيره للحفاظ على نفسه، فيكون القتل سائغاً، وغير صادر عن ظلم وعدوان، ولا قصاص عليه، بل عليه الدية؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدراً، وحكم المکره هو السجن مؤبداً^(٢٢).

خلاصة الرأيان

هنالك اختلاف بين رأي المشهور وغير المشهور في الصورة الأولى والصورة الثالثة، وهو:

١- حكم المکره في الصورة الأولى على رأي المشهور هو القصاص من المکره؛ لأنه مباشر ويصدق عليه كونه قاتلاً لغة وعرفاً.

بينما ذهب غير المشهور إلى استبعاد جواز القصاص من المکره، وتجب عليه الدية، وعلى المکره الحبس مؤبداً.

٢- إن قال له: اقتل نفسك وإلا قطعك أرباً. اجاز غير المشهور قتل نفسه، فلا يكون أثماً، وإن يحبس الأمر مؤبداً.

والملاحظ بأن المشهور لم يتطرق لهذا الفرض وهذه الحالة.

مناقشة الرأي الأول

١- يمكن المناقشة في الرأي الأول المشهور، والذي ذهب إلى وجوب القصاص على المکره، باعتباره قد باشر القتل.

إن حكم القصاص انما يثبت على الذي يقتل عمداً مختاراً، وأما في حالة الإكراه لا عمد ولا اختيار بل هو مکره على القتل،

فكيف يمكن المساواة بين مرتكب جناية القتل بلا عمد ولا اختيار، -كما هو الحال في المکره- مع من يرتكب جناية القتل عامداً

وبتمام اختياره، كما هو الحال في جريمة قتل العمد، والتي عقوبتها القصاص من الجاني، فهل أن الحال بينهما واحد، حتى تكون

عقوبة المکره على القتل، والمهدد بالقتل، نفسها في العمد المختار؟!!

٢- الاستدلال بالآية الكريمة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢٣) أي أن من جني على نفس فعقوبته نفسه، وهو عام، وما من عام إلا وقد خصّ، فيمكن القول: بأن دليل الآية الكريمة عام، وقد خصّ برواية الرفع: «رفع عن امتي تسع: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه...»^(٢٤).

٣- الرواية التي احتج بها المشهور، والتي مفادها أن المباشر يقتض منهُ، والأمر يحبس. هنا في حال كون المأمور قد ارتكب جريمة القتل، بأمر من أمر، ولم تتطرق الرواية إلى أن ذلك الأمر كان بتهديد أو وعيد أو إكراه أو بدونه، فالمستفاد من الرواية هو أن الأمر والمأمور شريكان في الجنائية، إلا أن المباشر عقوبته اشد وهي القصاص، باعتباره باشر الجرم بنفسه، وأما الآخر الأمر فيحبس حتى يموت، ولم تذكر قيد الإكراه.

٤- في رواية التقية، قوله عليه السلام: «فإذا بلغت الدم فلا تقيه»، حمل المشهور معني التقية هنا على القتل، في حين أن الدم يمكن أن يشمل الجرح والقطع والقتل، خصوصاً أن قوله (لا تقيه) هي نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، ولا مخصص لها في القتل هذا أولاً.

وثانياً يمكن حمل النفي في (لا تقيه) على النهي، التحريمي، أي الحكم التكليفي، فيكون مرتكبه اثماً، دون الوضعي، والذي هو القصاص، فالسبب في حالة الإكراه اقوي من المباشر، ومقتضي ذلك أن يتحمل المسبب القصاص، ويكون المباشر والذي هو المكروه اثماً، وعليه عقوبة السجن أو الدية أو أي غرامة مالية، باعتباره مشاركاً في الجنائية، ولم يسلب منه الاختيار تماماً كالمجبر.

٥- قولهم بأنه: "لا يجوز دفع الخوف عن نفسه بهلاك غيره". يمكن المناقشة في كون الخوف أمر غير اختياري، بل هو أمر نفسي قهري يصاحب التهديد من قبل المكروه، فيصبح المكروه غير تام الاختيار في تصرفه، ولا يمكن تحميله تمام المسؤولية، كما لو كان مطلق العنان، فيفرض عليه عقاب القصاص. فقولهم: (لا يجوز) يعني لا يحق له بأن يقدم على هذا العمل مختاراً، فالاختيار شرط من شروط التكليف، ولما كان الاختيار في حالة الإكراه ناقصاً، إن لم نقل كاملاً، فلا يمكن ترتيب تمام اثار الفعل عليه، هذا بالإضافة الى أن حالة الخوف أمر قهري لا يمكن أن يدفعه المكروه باختياره.

٦- قولهم بأن: "المكروه على القتل - ولو هُدد بالقتل - يعتبر قاتلاً عمداً ظلاماً لاستبقاء نفسه، كقتل شخص لياكله في المخصصة".

المناقشة:

أ- إن هذا قياس مع الفارق، فالخوف على النفس من الجوع ليس كالخوف على النفس من التهديد بالقتل، صحيح أن مآلهما واحد، لكن الفرق بينهما أن المهدد بالقتل، كمن شهر السلاح بوجهه، ليس كمثل الجائع الذي يظن انه لو بقي على هذه الحال فمآله إلى الموت، فاحتمال نجاته من المخصصة أقوى، بالإضافة إلى أن الإكراه سبب خارجي ليس تحت اختياره، بينما الجوع سبب نفسي تحت اختياره.

ب- قولهم: يعتبر قاتلاً عمداً ظلاماً، هذا أول الكلام، والاعتبار سهل المؤونه، فكل احد يمكنه اعتبار شيء لشيء، فالوجدان حاكم على أن المكروه لا يعتبر قاتلاً كالمجرم العامد، هذا لو قلنا بكونه قاتلاً وليس بألة للمكروه.

مناقشة الرأي الثاني

ذهب اصحاب الرأي غير المشهور إلى أن المكروه مخير بين الحفاظ على نفسه وقتل غيره، من باب التزاحم بينهما، وحيث لا مرجح لاحدهما على الآخر، فيجوز له قتل الغير والحفاظ على نفسه، وبالعكس، فإذا قتل الغير والحال هذه فعليه الدية، وعلي الأمر الحبس مؤبداً.

ودليلهم وجيه، لكن يمكن المناقشة في حكم الأمر، باعتباره سبباً أقوى من المباشر، وهو قاصد عامد مختار، فلمإذا يكون حكمه الحبس مؤبداً وليس القصاص؟

المطلب الثالث: أثر الإكراه في قصاص القتل عند الحنفية

اختلف فقهاء الحنفية في حكم القصاص، في حالة الإكراه الملجئ إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجب القصاص على المكره

يجب القصاص على المكره الأمر، ولا قصاص على المكره، ولكن يعزّر، ذهب إلى هذا القول ابوحنيفة وصاحبه محمد بن الحسن. ودليلهم في ذلك هو:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢٥) ومعنى الحياة شرعا واستيفاء - لا يحصل إلا بشرع القصاص في حق المكره واستيفاؤه منه.
- 2- قوله تعالى: ﴿يَذِيحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾^(٢٦)، فقد نسب الله تعالى الفعل إلى فرعون، وهو لم يكن يباشر القتل، ولكنه كان مطاعاً فأمر به، وأمره إكراه^(٢٧).
- 3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «عفوت عن امتي الخطا والنسيان وما استكروها عليه»^(٢٨)، وعفو الشيء عفو عن موجب، فكان المستكروه معفوا عنه بظاهر الحديث.
- 4- إن القاتل هو المكره من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره صورة القتل، فالمكره كالألة يضرب بها.
- 5- لو اكره انسان آخر على إتلاف مال مسلم فاتفقه، كان الضمان على الأمر دون المأمور، فكذلك القصاص يجب على الأمر دون المباشر، قياساً على الضمان في إتلاف مال الغير.
- 6- لو اكرهه على قطع يد نفسه، فله أن يقتص من المكره، فلو كان هو القاطع حقيقة، لما اقتص منه.

الرأي الثاني: لا يجب القصاص على أحد منهما

لا يجب القصاص على احد منهما، لا على المكره ولا على المكره، ولكن تجب الدية على المكره في ماله ثلاث سنين وهو قول ابي يوسف، واستدل بما يلي:

- 1- انتفاء القصاص عن المكره؛ لأن بقاء الاثم في حق المكره دليل على أن الفعل كله لم يصر منسوباً إلى المكره. والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وقد انعدم ذلك من المكره حقيقة وحكما، فلا يلزمه القصاص.
- 2- إن المكره ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكره حقيقة.
- 3- وأما انتفاء القصاص عن المكره؛ فلان وجوب القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بين المباشرة والإكراه، فلا يمكن ايجاب القصاص على المكره إلا بطريق المساواة.
- 4- لما لم يجب القصاص على المكره، فلا يجب على المكره بطريق أولي^(٢٩).

الرأي الثالث: يجب القصاص على المكره

يجب القصاص على المكره دون المكره. وهو قول زفر، ودليله على ذلك هو:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٣٠) والمراد استيفاء القتل من القاتل، فإن من قتل من يكافئه لاحياء نفسه يلزمه القصاص، قياساً على من اصابته مخصصة فقتل انسانا واكل لحمه.

٢- إن القتل وجد من المكروه حقيقة حساً ومشاهدة، وانكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكروه، إذ الاصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل.

٣- إن اثم القتل على من باشر القتل؛ لأن المقصود بالقتل إن قدر على قتل المكروه، كان له أن يقتله، كما لو كان طائعا، فكل حكم يتعلق بالقتل فإنه لا يسقط عن المكروه بالإكراه، كالاتم، والتسويق، ورد الشهادة^(٣١).

الخلاصة

انقسم رأي فقهاء الحنفية إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يجب القصاص على المكروه الأمر، ولا قصاص على المكروه، ولكن التعزير. وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

الثاني: لا يجب القصاص على احد منهما. وهو قول أبي يوسف.

الثالث: يجب القصاص على المكروه دون المكروه. وهو قول زفر.

المناقشة

١- مناقشة الرأي الأول:

أ- إن وجوب القصاص على المكروه الأمر واضح باعتباره سببا، والسبب اقوي من المباشر.

ب- الحكم بعدم القصاص على المكروه بل التعزير، أما عدم القصاص عليه فموافق لدليل الإكراه، ولكن بأي دليل وجب عليه التعزير، فإنه بعد ثبوت كونه مكرها على الفعل فدليل الإكراه باطلاقه يرفع كل آثار الإكراه، إلا أن يأتي بدليل مقيد لهذا الاطلاق، ولم ينكره.

وأما التعزير، فإن كان غرامة مالية او حبسا فلا باس، وإن كان جلدا ففيه اهانة وانتهاك لحرمة المؤمن، حيث انه لم يقدم على الجناية باختياره.

٢- مناقشة الرأي الثاني: وهو عدم وجوب القصاص على احد منهما، وعلي المكروه الدية في ماله.

يمكن المناقشة فيه بما يلي:

أ- الايات الكريمة المصرحة بوجوب القصاص من القاتل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣٣) ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣٤) وكل الايات المتقدمة مفادها وجوب القصاص من القاتل عمداً، فلما لم يكن المكروه عامداً، فلماذا لا يحكم بالقصاص على المسبب وهو المكروه الأمر؟

ب- إن قلنا: بأن الروايات قد خصصت عموم الايات السابقة كحديث الرفع، فلئن كان كذلك فهي ترفع موجب الإكراه في خصوص المكروه، ولا ترفعها في خصوص المكروه.

ت- إن قيل: بعدم المباشرة في طرف المكروه، فيمكن أن يقال: بأن السبب وهو المكروه في حالة الإكراه الملجئ اقوي من المباشر، فهو القاتل من حيث المعنى والمكروه كالالة يضرب بها.

ث- الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾^(٣٥) نسبت القتل والذبح إلى فرعون، مع انه كان يأمر غيره ويكرههم على ذلك، وإن لم يكن مباشراً.

٣- مناقشة الرأي الثالث: وجوب القصاص على المكروه دون المكروه.

يمكن المناقشة بما يلي:

أ- صحيح أن القتل تم من قبل المكروه ظاهرا حسا ومشاهدة، ولكن كيف يمكن مساواة المجرر على الفعل مع المختار، اليس من شروط التكليف والأهلية هو الاختيار؟

ب- كيف يمكن تبرئة المکره والذي كان سببا قويا في اقدام المکره على جناية القتل، فلولا وجود الإكراه من قبل المکره لما اقدم على هذه الجناية.

ت- الا يعد تبرئة المکره من الجناية - الذي هو سببها القوي - هو نوع من التغيرير بالاقدام على جناية القتل بإكراه الاخرين للتخلص من العقاب؟

ث- قولهم: إن إثم القتل على من باشر القتل.

نعم، إذا كان قد اقدم على الجناية بتمام الاختيار، وأما في حالة الإكراه فليس كذلك.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في قصاص القتل في القانون العراقي

القانون العراقي لا يعاقب قصاصا، أي أن العقاب لا يماثل الجناية دائما، ففي المادة (٤٠٥)، ذكر بأن من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت، فالقاتل في هذه الحالة لا يقتل قصاصا، بل يسجن.

ولكن المادة (٤٠٦) نصت على معاقبة المرتكب لجريمة القتل بالإعدام أي القتل في حالات معينة، وهنا تطابقت العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

وقد ذكرت أربع عشرة حالة تكون فيها عقوبة القتل هي القتل.

وبالرجوع إلى المادة (٤٠٦) والتي تنص على حكم الاعدام لمن قتل نفسا (عمدا)، حيث جعلت قيد العمد أحد قيود تنفيذ حكم الاعدام بحق مرتكب جريمة القتل.

ولما كان المکره غير عامد، بل هو مکره على الفعل فلا يشمل حكم الاعدام، فبانتهاء القيد ينتفي المقيد، وتنتفي الآثار المترتبة عليه.

هذا من جهة ومن جهة اخري فقد صرحت المادة (٦٢) بأنه: "لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها"^(٣٦).

والمادة (٦٣) والتي نصت على انه: "لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة، الجاته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق، لم يتسبب هو فيه عمدا، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى، وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه"^(٣٧).

فالمادتان تنص على أن المکره على فعل اية جريمة، ولم يستثن القانون العراقي جريمة بحد ذاتها كجريمة القتل، كما هو الحال عند فقهاء الشريعة حيث استثنى كثير منهم جريمة القتل من أحكام الإكراه.

فيما أن المادتان لم تقيد احكام الإكراه بحالة دون حالة، فتبقي على اطلاقها، فالمطلق يبقي على اطلاقه ما لم يأت مقيد، وبذلك تكون المادتان رافعتان للمسؤولية الجزائية عن المکره إذا ارتكب اية جريمة، ومنها جريمة القتل.

خلاصة البحث

أولاً: لفقهاء الإمامية في أثر الإكراه على وجوب القصاص رأيان:

- ١- المشهور: إن احكام الإكراه لا تجري في مسالة القتل، فعلي المکره القصاص، وعلي المکره السجن حتى يموت.
 - ٢- غير المشهور: وهو رأي السيد الخوئي وبعض تلامذته، يرى بأن لا قصاص على المکره، بل عليه الدية، فهو في حالة الإكراه يكون مخيرا بين قتل غيره أو المحافظة على نفسه، وحيث لا مرجح، فيجوز له قتل غيره.
- ثانياً: لفقهاء الحنفية ثلاثة اراء في أثر الإكراه على وجوب القصاص:

- ١- ابوحنيفة وصاحبه محمد: يجب القصاص على الأمر أي المکره، والتعزير على المکره.
- ٢- ابو يوسف: لا يجب القصاص على احد منهما، وعلي المکره الدية.

٣- زفر: يجب القصاص على المكروه دون المكروه.

ثالثاً: القانون العراقي نص على أن لا عقوبة ولا مسؤولية جنائية على المكروه، إذا اكرهته قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها، وهذه المادة تشمل كل الجرائم حتى جريمة القتل فلا شيء على المكروه في حالة الإكراه.

الرأي المختار

يبدو لي بأن القصاص على المكروه، ولا يقتص من المكروه، بل يعاقب بما يراه الحاكم الشرعي، وبحسب الظروف الموضوعية لكل جريمة، على أن لا تسبب اهانة له؛ لكونه مكرها، والسبب ما يلي:

١- المكروه والمكروه شريكان في الجريمة، وبما أن المكروه هو السبب والمكروه مباشر، والسبب اقوي من المباشر، فيكون القصاص على المكروه، وأما المباشر المكروه، فهو ناقص الاختيار، فيعاقب بسجن أو دفع دية أو غرامة، بحسب ما يراه الحاكم الشرعي؛ كونه شريكا في الجنابة، ولم يسلب منه الاختيار تماما.

٢- استدلال مشهور الإمامية:

أ- بصحيفة زرارة، عن الامام الباقر عليه السلام: «في رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر حتى يموت»^(٣٨) والرواية اقصي ما تدل عليه هو أن رجلا أمر رجلا آخر، والأمر قد يكون بإكراهه وقد لا يكون كذلك، فالمطلق على اطلاقه ما لم يأت بمقيد فلا دلالة للرواية على الإكراه.

ب- وبصحيفة محمد بن مسلم، عن الامام الباقر عليه السلام: «انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغت الدم فلا تقية»^(٣٩).

ومفاد الرواية امكان التقية وارتكاب المحذور، إلا إذا كان المحذور هو الدم، فلا يجوز الاقدام على ارتكابه.

والرواية مجملة لم تشر إلى القصاص، فلعل المراد من قوله عليه السلام: «فإذا بلغت الدم فلا تقية» هو الحكم التكليفي وليس الوضعي، فيكون معني (لا تقية) هو النهي التحريمي، أي أن من اقدم على الجنابة التي فيها (دم) فهو اثم، وأما الحكم الوضعي وهو القصاص فلم يثبت في حق المكروه.

٣- إن هنالك روايتان في باب (الرجل يأمر رجلا بقتل رجل):

أ- عن ابي عبدالله عليه السلام: «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: يقتل به السيد»^(٤٠).

ب- عن ابي عبدالله عليه السلام: «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال امير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوطه وسيفه، يقتل به السيد، ويستودع العبد السجن»^(٤١).

وجه الدلالة: في الروايتين يقتص من السيد باعتباره سبب، وهو اقوي من المباشر -كما في التعليل - والعبد مثله كمثل الالة

التي يضرب بها.

والروايتان وإن كانتا واردتين في العبد، ولكن يمكن الاستدلال بهما للنكتة المشتركة في هاتين الروايتين وبين المكروه على القتل، فحال المكروه كحال العبد، من حيث كونه ليس مأمورا فحسب، بل هو مأمور ومهدد، فالعبد واقع تحت ضغط إكراه سيده، وغير العبد واقع تحت ضغط إكراه المكروه.

وعلي هذا يمكن أن يقال: إن حكم المكروه على القتل المتوعد بالقتل هو عدم الاقتصاص منه والقصاص يكون من المكروه، باعتباره السبب الاقوي، وأما المباشر الذي هو اضعف الشريكين في جريمة القتل، فلا قصاص عليه، بل عليه السجن أو الغرامة المالية.

٤- ما تقدم من الايات والروايات والأدلة الرافعة لاثار الإكراه وخصوصا حديث الرفع، فإنه لو قيل: بوجود القصاص على المكروه، لكان حاله حال المجرم المقدم على جنابة القتل عن عمد وقصد، والوجدان حاكم في الفرق بين المكروه والعامد القاصد

المختار، إذ لولا الإكراه لم يقدم المکره على فعل جنائية القتل، ولكنه لكونه مشاركا، مع احتمال تواطئه مع المکره، أو لضعف ارادته الناشيء من سوء اختياره، وللاحتياط في الدماء، فلا بد من تحمله قسطا من العقاب، وهو الغرامة أو السجن هنا، أو ما يراه الحاكم الشرعي، بحسب ملاسبات كل جريمة، وظروف وقوعها.

٥- تنفيذ القصاص بحق المکره، يكون داعياً للحد من الجرائم التي تقع بسبب التهديد بالسلاح أو بغيره؛ فانها أقرب ما تكون إلى الجرائم التي يرتكبها المحارب بحسب الاصطلاح الفقهي، والذي يشهر السلاح لاختافة الآخرين للوصول إلى مأربه، أو الإرهابي بحسب الاصطلاح القانوني المعاصر.

النتائج

- ١- تعريف السيد السيستاني لمفهوم الإكراه هو الأرجح لاشتماله على قيود التعريف الجامعة للأفراد والممانعة للأغيار.
- ٢- لفقهاء الإمامية رأيان في وجوب القصاص من المکره على القتل:
أ- رأي مشهور فقهاءهم، والقاضي بالقصاص من المکره، والسجن للمکره حتى يموت.
ب- رأي السيد الخوئي وتلامذته يقضي بعدم الاقتصاص من المکره، بل عليه الدية، وعلى المکره السجن حتى يموت.
٣- لفقهاء الحنفية ثلاثة آراء:
أ- رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والقاضي بعدم الاقتصاص من المکره بل عليه التعزير، والقصاص على المکره.
ب- رأي أبي يوسف، حيث ذهب الى عدم القصاص من المکره ولا المکره.
ت- رأي زفر، الذي أوجب القصاص على المکره دون المکره.
٤- القانون العراقي، لم يوجب القصاص على المکره.
٥- يبدو للباحث أن القصاص على المکره؛ لأن المکره والمکره وإن كانا شريكين في الجريمة، ولكن السبب وهو المکره أقوى من المباشر الذي هو المکره، وأما المکره فهو ناقص الاختيار، فيعاقب بما يراه الحاكم الشرعي، وبحسب الظروف الموضوعية لكل قضية، فيمكن أن تكون عقوبته السجن أو الغرامة المالية.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

١. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، المطبعة: مؤسسة الهادي، قم، ط١، سنة الطبع (١٤١٧هـ).
٢. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، تحقيق: مجتبی العراقي، على بناء الاشتهاردي، حسين اليزدي الإصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، سنة الطبع (١٤١٦هـ).
٣. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البرودي، مطبوع مع كشف الأسرار، وضع حواشي عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، سنة الطبع (١٤١٨هـ).
٤. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق: سيد جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة الطبع (١٣٧٠هـ).
٥. التبريزي، ميرزا جواد، تنقيح مباني الأحكام (القصاص)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة٣، المطبعة: شريعت، ط٣، سنة الطبع (١٤٢٩هـ).
٦. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، تحقيق: على أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، سنة الطبع (١٤٠٤هـ).

٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة: مهر، قم، ط٢، سنة الطبع (١٤١٤هـ).
٨. الحلاف، عبد العزيز سعد، "أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية"، وهي رسالة ماجستير، جدة . السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه والأصول، ١٣٩٦هـ / ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٦م / ١٩٧٧م.
٩. الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان، (د.ت).
١٠. الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم، ط٢، سنة الطبع (١٤٠٩هـ).
١١. الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، سنة الطبع (١٤١٩هـ).
١٢. الحوارج، وليد خليل محمد، "أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية، دراسة فقهية مقارنة"، وهي رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، آب ٢٠٠٢.
١٣. الخوئي أبو القاسم بن علي أكبر، مباني تكملة المنهاج، القضاء والحدود، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، سنة الطبع (١٤٢٢هـ).
١٤. خواجه أمين أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل، ط١، سنة الطبع (١٤١١هـ).
١٥. الروحاني، محمد صادق، تكملة منهاج الصالحين، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، (د.ت).
١٦. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت).
١٧. السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، المطبعة: ستاره، قم، ط١، سنة الطبع (١٤١٦هـ).
١٨. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ت).
١٩. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق وتخريج وتعليق، حبيب الرحمن الاعظمي، الناشر: منشورات المجلس العلمي، (د.ت).
٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، تحقيق: تقي الكشفي، الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية، (د.ت).
٢١. العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، المطبعة: باسدار إسلام، ط١، سنة الطبع (١٤١٦هـ).
٢٢. العنزي، سعود ماشي عودة، "الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩.
٢٣. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ت).
٢٤. الفياض، محمد اسحاق، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض، ط١، المطبعة: أمير، قم، (د.ت).
٢٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبطه يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٢٦. قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١، سنة ١٩٦٩.
٢٧. الكاساني، أبوبكر بن سعود، بدائع الصنائع، الناشر: المكتبة الحبيبية، باكستان، ط١، سنة الطبع (١٤٠٩هـ).
٢٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة الحيدري ط٤، سنة الطبع (١٤٠٨هـ).
٢٩. اللكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص)، تحقيق: مركز فقه الأئمة الأطهار، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، المطبعة: اعتماد، قم، ط١، سنة الطبع (١٤٢١هـ).

٣٠. المرتضى، علي بن الحسين، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: دار القرآن الكريم، قم، المطبعة: مطبعة الخيام، قم، سنة الطبع (١٤٠٥هـ).
٣١. مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، المطبعة، الصدر، قم، ط٢، سنة الطبع (١٤١٢هـ).
٣٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، الأفرقي، المصري، لسان العرب، الناشر: دار الصادر، بيروت، ط١، (د.ت).
٣٣. الموصلية، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، سنة الطبع (١٤٢٦هـ).
٣٤. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق: محمد القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، سنة الطبع (١٣٦٦هـ).
- 35- Rashak, Chasib ghazi, Confronting the calls of the prophets, Misan Journal for Academic Studies: (Issue ٣٥, year ٢٠١٩). <https://www.iasj.net/iasj/download/٨ee٦٨١f٧٨d١be٩٢٤>
- 36-Radi, Raad Nehme, Semantic Contrast of Similar Verses misan journal of Academic studies, vol, 113 Issu, 34, 2018. <https://www.iasj.net/iasj/download/٦b٦٦a١٧٠b٥٣d٦e٠c>
- 37-Yahya, Mustafa Zaki, Alia Kalamy Building, misan journal of Academic studies, vol, 10 Issu, 40, 2021. الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/article/212196>

الهوامش:

١. الحلاف، عبد العزيز سعد، "أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية"، وهي رسالة ماجستير، جدة . السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه والأصول، ١٣٩٦هـ / ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٦م / ١٩٧٧م.
٢. الحواجرة، وليد خليل محمد، "أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية، دراسة فقهية مقارنة"، وهي رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، آب ٢٠٠٢.
٣. العنزي، سعود ماشي عودة، "الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩.
٤. سورة النحل، الآية ١٠٦.
٥. سورة النور، الآية ٣٣.
٦. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٣٤؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ج٣، ص٣٨٦.
٧. مثل: أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص٢٦٩؛ والطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ص٢٢٧ وج ٥، ص٥١؛ والمحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٣، ص٥٧٩؛ والسرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج٢٤، ص٣٨؛ والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٥؛ والموصلية، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١١٣.
٨. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج٢٤، ص٣٨.
٩. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البيروني، مطبوع مع كشف الأسرار، وضع حواشي عبد الله محمود محمد عمر، ج٤، ص٥٣٨.
١٠. خواجه أمين أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج٢، ص٦٥٨.
١١. الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٢٦٣.
١٢. العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج٩، ص١٩.
١٣. السيستاني، علي بن محمد باقر، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٤٤.
١٤. ينظر: مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج٦، ص٣١٢.
١٥. سورة المائدة، الآية ٤٥.
١٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧، ص٢٨٥.
١٧. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ج١، ص٢٥٩، ح ٣١٠.

١٨. هذا بناء على القول بأن المراد من حقن الدم في الرواية هو القتل، كما ذهب إليه كثير من العلماء، فقد ورد عن الشيخ الأنصاري قوله: (الكلام في أن الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء، أو يختص بالقتل؟ وجهان: الأول: إطلاق الدم، وهو المحكي عن الشيخ، ومن عمومات التقية ونفي الجرح والإكراه. الثاني: ظهور الدم المتصف بالحقن في الدم المتبقي للروح، وهو المحكي عن الروضة والمصابيح والرياض، ولا يخلو من قوة). الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٩٩.
١٩. ينظر: الأربيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، ج ١٣، ص ٣٩٤؛ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٤٧؛ التبريزي، ميرزا جواد، تنقيح مباني الأحكام (القصاص)، ص ٣٩؛ اللكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص)، ص ٧١.
٢٠. ينظر: الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٩١؛ الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٧٥؛ الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٣؛ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٥٠.
٢١. ينظر: الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، الحدود والديات، ص ٧٧؛ الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، ج ٣٠، ص ٣٢٩؛ الروحاني، محمد صادق، تكملة منهاج الصالحين، ص ٦٤.
٢٢. ينظر: الخوئي أبو القاسم بن علي أكبر، مباني تكملة المنهاج، القضاء والحدود، ج ٢، ص ١٣؛ الروحاني، محمد صادق، تكملة منهاج الصالحين، ص ٦٥؛ الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٢٨.
٢٣. سورة المائدة، الآية ٤٥.
٢٤. الصدوق، محمد بن علي، التوحيد، ص ٣٥٣، ح ٢٤؛ الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، ص ٥٠.
٢٥. سورة البقرة، الآية ١٧٩.
٢٦. سورة القصص، الآية ٤.
٢٧. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج ٢٤، ص ٧٥.
٢٨. أورده الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٨٠؛ الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، ج ٦، ص ٤٠٩، ح ١١٤١٦. وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تجوز عن هذه الأمة، عن الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه».
٢٩. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج ٢٤، ص ٧٣؛ والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٩.
٣٠. سورة الإسراء، الآية ٣٣.
٣١. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج ٢٤، ص ٧٣؛ والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٩.
٣٢. سورة المائدة، الآية ٤٥.
٣٣. سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٣٤. سورة البقرة، الآية ١٧٩.
٣٥. سورة القصص، الآية ٤.
٣٦. قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١، سنة ١٩٦٩.
٣٧. المصدر نفسه.
٣٨. تقدم تخريجه.
٣٩. تقدم تخريجه.
٤٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٧، ح ١.
٤١. المصدر نفسه، ح ٢.